الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية

د/ مانع سلمـــى
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة

الملخّص :

لقد قمنا من خلال هذا المقال بدراسة الطـــرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية و المتمثلة فـــي الصلح و الوساطة حيث نظمهم المشرع الجزائـــري فـــي القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنظيما موضوعيا و إجرائيا مبينا إجراءات كـــل منهم و طرق اللجوء لهما و الحدود القانونية لذلك. فاللجوء إلى الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعـــات الإداريـــة يعتبر طريقا وديا لتسوية النزاع يرتكز بالأســـاس علـــى رغبة و موافقة الأطرف المتنازعة، بهدف الحـــل الـــودي للنزاع و تجنب الخوض في ساحة القضاء و ما تحمله في طياتها من تعقيد للإجراءات و تضييع للوقت فضلا عـــن المصاريف القضائية التي سيتحملها الأطراف. فالهـــدف الأول و الأسمى من تقرير هذه الطرق هو المحافظة على العلاقات الاجتماعية بين الأطراف، فالحل الودي للنزاع لا يستوي مع التقاضي، و حل النزاع بصدور الحكم القضائي لأن ذلك سيولد حتما كراهية بـــين الأطـــراف لا يمكـــن محوها بسهولة، لكن التسوية الودية تحافظ لا محالة علـــى العلاقة بين الطرفين سواء الصلح أو الوساطة، وســـنركز في دراساتنا على الطرق المستحدثة فقط و المتمثلـــة فـــي الطريقين السابقين دون التحكيم الذي يعتبر الطريق البديل التقليدي.

Résumé :

A travers cette étude nous avons examiné les mondes alternatif permettant le règlement des litiges engendrés par les contentieux administratifs.

Ces modes sont la conciliation et le médiation prévus par la loi 08/09 renfermant code de procédure civil et administrative dont les dispositions fixent les conditions de recours à ces modes et les règles de procédure a observer.

Le recours a ces modes alternatifs constitue un moyen privilégie tendant a régler a l'amiable de contentieux administratif, il tient compte de volante et de l'acceptation des parties en cause , comme il permet d'éviter les instances devant la justice.

L'objectif des recours au mode alternatifs tend a sauvegarder les bons rapports sociaux entre les parties.

Le recours a ces moyen est limité aux modes uniquement prévus part la loi sans l'arbitrage qui reste un mode traditionnel.

مقدمـــــة

إذا كان اللجوء للقضاء العادي أو الإداري هو السبيل المنطقي لحل المنازعات الإدارية، رغم ما تتسم به إجراءات التقاضي من تعقيد، إلا أن هناك طرقا أخرى استحدثها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09\08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 كطرق لتسوية النزاعات بشكل أفضل و أسرع يضمن عدم تعطل المصالح و الوصول السريع للحق .

فالطرق البديلة لحل النزاعات ليست بالأمر الجديد في القضاء، فهي منظمة حتى بموجب قانون الإجراءات المدنية السابق الذي اهتم بالتحكيم كأبرز هذه الطرق، لكن الجديد هو الطرق المستحدثة و المتمثلة في الصلح و الوساطة، لذلك ارتأينا أن نخصص هذه الدراسة لإبراز أهم معالمهم و الأطر القانونية المنظمة لهم .

و للتوصل للهدف المنشود من الدراسة سنخصصها للإجابة على جملة من الإشكالات المحيطة بهذا الموضوع، و على رأسها **ما مدى استيعاب أطراف النزاع الإداري للمواد القانونية المنظمة للطرق المستحدثة لحل النزاعات الإدارية ؟ و ما مدى فعالية و نجاعة هذه السبل الجديدة ؟**

المبحث الأول: ماهية الصلح

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الصلح كإجراء لحل النزاعات عموما و الإدارية بشكل خاص من خلال التطرق أولا لتعريفه و إجراءاته ثم كيفية ممارسته في حل المنازعات الإدارية.

المطلب الأول: تعريف الصلح

لقد عرف الصلح بأنه :" طريقة ودية لحل و تسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر "،[1] فالصلح هو إجراء أقره المشرع الجزائري باعتباره إجراء موضوعي يمارس في المواد المدنية و الإدارية على حد السواء.[2]

يتضح مما تقدم أن الصلح هو إجراء ودي لحل النزاعات المدنية إلى جانب الطرق البديلة المعروفة كالتحكيم و الوساطة و التراضي، إلا أن المشرع الجزائري قد أعاد بلورته في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نقله من الطابع الموضوع الذي

كان يتسم به في القانون السابق إلى الطابع الإجرائي الذي لا يكتفي بمجرد تعريفه و تنظيمه بل يبن سبل ممارسته حتى في القضاء الإداري الذي يهمنا في موضوع دراستنا.

و قد عرف القانون الصلح أيضا حيث جاء في المادة 459 من القانون المدني بأنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام."[3]

يتضح من خلال ما تقدم أن الصلح عقد أي أنه يشترط لصحة توفر الرضى بين الأطراف، فهو إذن إجراء ودي لأطراف وحدهم حق اختيار اللجوء له من عدمه.

المطلب الثاني: صور الصلح

من خلال تعريف الصلح الوارد في المادة 459 من القانون المدني يتضح لنا أن هذا الإجراء قد يلجأ له في حالتين إما لوجود نزاع قائم بين الأطراف و إما لتفادي نزاع محتمل الوقوع، و هذا ما يدل على وجود صورتين من الصلح هما:

- الصلح القضائي الذي يهمنا في موضوع و الذي يعتبر طريق إجرائي مستحدث نظمه المشرع الجزائري في الباب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعنوان الطرق البديلة المستحدثة .
- الصلح الغير القضائي الذي يقع خارج ساحة القضاء و دون وجود دعوى قضائية .[4]

المطلب الثالث: التمييز بين الصلح و الطرق المشابهة له

إن الصلح كما سبق القول هو من الطرق البديلة لحل النزاعات في المواد المدنية و الإدارية كالتحكيم و الوساطة و التراضي، لذلك ارتأينا أن نميز بينه و بين هذه السبل حتى لا تختلط المفاهيم من خلال مايلي:

الفرع الأول: التمييز بين الصلح و التحكيم

عند حديثنا عن الصلح فنحن بطبيعة الحال نتحدث عن الصلح القضائي الذي يدخل في موضوع دراستنا، فإذا كان هذا الأخير يتم من طرف القاضي المقرر الذي يتم تعيينه من ضمن قضاة المجلس القضائي فالتحكيم يكون للأطراف الحرية في إختيار المحكم .[5]

و هنا نشير إلى أننا نقصد التحكيم عموما دون تمييز بين ذلك المبني على شرط و القائم على الاتفاق، فنحن نقصد التحكيم عموما .[6]

مما تقدم يتضح أن الصلح فيه تقييد لإرادة الطرفين أكثر من التحكيم، و لعل هذا هو السبب الذي جعل المشرع يمنع الأشخاص المعنوية العامة من طلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية،[7] و الهدف دائما هو حماية الأفراد باعتبارهم الطرف الضعيف في الدعوى مقارنة بالإدارة العامة و ما تملكه من إمتيازات.

الفرع الثاني: التمييز بين الصلح و التراضي

إن التراضي أو كما يطلق عليه أيضا المعاملة هو أيضا طريقة من الطرق البديلة لحل النزاعات بين الأطراف، تتم دون الحاجة إلى تدخل أي طرف آخر قد يؤدي إلى إطالة الإجراءات و تعقيدها أكثر، فرضى الطرفين و تحقيق التفاهم بينهم قد يكون أنجع من تدخل أطراف أخرى أحيانا كما هو الحال بالنسبة للصلح.

من خلال حديثنا السابق نكون قد استبعدنا كل الطرق التي قد تؤدي للصلح الغير القضائي و التي يمكن إجمالها فيما يلي:[8]

- التظلم الإداري المسبق الذي أصبح في ظل القانون الجديد إختياريا و ليس إلزاميا.
- الطرق و الحلول التي تنص عليها القوانين الخاصة كقانون الضرائب و قانون التنازل عن أملاك الدولة .
- المنازعات المتعلقة بالعقود و الصفقات العمومية التي ترجع للجان الخاصة .
- الوساطة القضائية التي تعتبر أوسع من الصلح و سنبين ذلك في حينها.

المطلب الرابع: وظائف الصلح

تنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".

يتضح من خلال نص المادة أن الصلح هو إجراء إختياري لفض المنازعات الإدارية خلال أي مرحلة من مراحل الخصومة، فتقرير هذا الإجراء يرجع بالضرورة إلى أهميته و إلى ما يتمتع به من وظائف يمكن إجمالها فيما يلي:[9]

- تجنب الخوض في غمار الدعاوي الإدارية و ما تتسم به من تعقيد في الإجراءات.
- محاولة الفصل في المنازعات بصفة ودية.
- محاولة السرعة في حل النزاعات و تجنب التماطل و طول الإجراءات القضائية.
- محاولة الإستفادة من مزايا الصلح في القضاء الإداري أيضا.

المطلب الخامس: مراحل الصلح

قبل الحديث عن مراحل إجراء المصالحة، كان لزاما أن نشير إلا أن هناك بعض التشريعات التي تعتبر هذا الإجراء شرط شكليا لقبول الدعوى يترتب على تخلفه البطلان، إلا أن الصلح المشار إليه في المادة 990 السابقة و الذي نحن بصدد دراسته هو إجراء إختياري غير ملزم لا يدخل في إطار الشروط الشكلية لقبول الدعوى .

فالصلح الإختياري موضوع الدراسة يمر بجملة من المراحل يمكن أن نجملها فيما يلي:[10]

الفرع الأول: مرحلة المبادرة بإجراء الصلح

وهي تلك المرحلة التي يبادر بها الأطراف لطلب إجراء الصلح سواء تلقائيا أو بعد سعي من القاضي في أي مرحلة من مراحل الخصومة حسب مقتضيات المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث يتضح مما تقدم أنه الصلح يأتي بعد قيام الدعوى القضائية بصورة إختيارية و ليس إلزامية، عندما يرى الخصومة أنه يمكنه فض النزاع و بالتصالح بدلا من انتظار صدور الحكم القضائي الذي قد لا يرضيهم في الأخير رغم طول إجراءاته و ما يتطلبه ذلك من مصاريف.

الفرع الثاني: مرحلة إنعقاد الصلح

حسب المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالصلح يتم فير المكان و الوقت الذي يحدده القاضي الذي ينظر النزاع و يرى أنه مناسب للقيام به، فالمهم هنا ليس الإجراء في حد ذاته و كيفية القيام به بل النتيجة التي ستحقق و التي تؤدي إلى تخفيف العبء على جهات القضاء من جهة و تحقق فائدة الأطراف بأسرع وقت و بأقل التكاليف.

الفرع الثالث: مرحلة إعداد محضر الصلح

بعد إجراء الصلح بين الأطراف من قبل القاضي لا بد من إثبات ذلك في محضر رسمي يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط المعني، ليتم إيداعه بعد ذلك بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع.[11]

حيث يعتبر المحضر هنا دليل رسمي على حل النزاع وديا و يحل محل الحكم القضائي في فض النزاع.

كما أن المحضر يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد الانتهاء منه و إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، و يخضع لأحكام التنفيذ الواردة في المواد من 600 إلى 604 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[12]

المطلب السادس: الصلح في القضايا الإدارية

لقد كان الصلح في القانون رقم 90 -23 المعدل لقانون الإجراءات المدنية إجراء إجباري لحل المنازعات الإدارية كبديل للتظلم الإداري المسبق الذي أصبح إختياري بعد كان بدوره إجباريا، حيث أقر هذا التعديل أن عدم اللجوء للصلح يعتبر سببا كافيا لإلغاء الحكم أو القرار المترتب عليه.

لكن و بموجب المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد نزع عن الصلح الطابع الإلزامي و أصبح طريقا من الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، فمصطلح بديل يعني أن أطراف النزاع لهم الحرية في اللجوء له سواء تلقائيا أو بعد محاولة القاضي معهم .

و قد نصت على الصلح في القضاء الإداري المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها:" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل."

حيث يتضح من خلال المادة أن الصلح أمام القضاء الإداري يتسم بشرطين أساسيين هما:

- أنه جوازي حيث يمكن للقاضي الإداري محاولة إقناع الخصوم باللجوء له لحل المنازعة.
- أنه مرتبط بدعاوي القضاء الكامل فقط دون غيرها .

فالشرط الثاني يعني استبعاد الصلح في دعاوي الإلغاء و عدم جوازه لأنها دعاوي موضوعية قد تسفر على إلغاء قرار إداري صادر عن جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، فلا مجال للحديث عن الصلح بشأن قرار إداري مشوب بعيب من العيوب التي تجعله غير مشروع.

فالصلح في القضايا الإدارية يقتصر على الدعاوي الشخصية و المتمثلة في دعاوي القضاء الكامل التي تنصب على جبر الأضرار التي تترتب على القرار الإداري، فالصلح هنا مرتبط بالمصلحة الشخصية و يسقط عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة.

المطلب السابع:نتائج الصلح

في حالة ما إذا إختار أطراف النزاع اللجوء إلى الصلح كسبيل لإختصار الإجراءات و التوصل إلى حل بأسرع وقت و أقل تكليف، يتم هذا الإجراء بين الطرفين و بحضور القاضي المعني الذي له سلطة تقديرية في مباشرة هذا الإجراء حتى يحقق النتيجة المرجوة منه.

فالنتائج التي تترتب عن إجراء الصلح لا تخرج بأي حال من الأحوال عن نتيجتين هما:

- رفض الصلح و الاستمرار في النزاع إلى غاية صدور حكم قضائي.

– نجاح الصلح و إثبات ذلك في المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا لكل ما جاء فيه.

المبحث الثاني: الوساطة

بعد الحديث عن الصلح الذي يعتبر طريقا من الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية كان موجود و بصفة إلزامية في تعديل قانون الإجراءات المدنية السابق في شقه الموضوعي فقط دون أي تنظيم إجرائي و الذي بلوره القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من الناحية الإجرائية و نزع عنه الصفة الإلزامية و أورده ضمن الطرق المستحدثة، سنتناول في هذا المبحث الطريق المستحدث فعليا و المتمثل في الوساطة القضائية حيث سنقوم بتعريفها أولا ثم تحديد مراحلها و أطرافها من خلال العناصر الآتية.

و لكن و قبل الخوض في دراسة الوساطة نشير إلى أن هناك بعض الدراسات التي اصطلحت على تسميتها بالوساطة القضائية، لكنها لا تعتبر قضائية لأنها طريق بديل للتسوية الودية للنزاع و رغم عرضها من طرف القاضي و خضوعها لرقابته إلا أنها تتم خارج أي سبب لتسمية الوسيط بالقضائي لأن عمله ليس قضائيا بل هو مجرد تسوية ودية للنزاع تخرج عن نطاق القضاء، لذلك سأستخدم مصطلح الوساطة و الوسيط.

المطلب الأول: تعريف الوساطة

لتعريف الوساطة سوف نتطرق أولا للتعريف اللغوي ثم التعريفات ثم القانونية من خلال العناصر الموالية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة

إن الوساطة لغة هي:"من الفعل وسط يسط وسطا واسطة في وسط الشيء و القوم و فيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق و العدل".[13]

فالوساطة مرتبطة بالوسيط و هو:" المتوسط بين المتخاصمين و المعتدل بين شيئين، و هي وسيطة و هم وسطاء."[14]

الفرع الثاني: التعريفات القانونية للوساطة

لقد اهتمت القوانين الدولية و الداخلية بتعريف الوساطة القضائية في عدة مواضع نذكر منها :

أولا:تعريف القانون الدولي العام

هي محاولة الدول فض النزاعات القائمة فيما بينها عن طريق التفاوض و الاستعانة بغيرها من الدول كوسطاء لفضها سلميا.[15]

يتضح من خلال التعريف السابق أن الوساطة أيضا هي سبيل للحل الودي للنزاع بكل أنواعها سواء القضائية أو غير القضائية.

ثانيا:تعريف الوساطة في قانون العمل [16]

لقد ورد أيضا مصطلح الوساطة بصفة عامة في قانون العمل حيث عرفته المادة 10 منه بأنها:" ..إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة إقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط، و يشتركان في تعيينه."

يتضح مما تقدم أن الوساطة في قانون العمل تقوم على فكرة الوسيط الذي ليس له أي سلطة قانونية أو تنظيمية أو عقدية على أطراف النزاع.[17]

يتضح من خلال التعريف أن الوساطة هي حل ودي لتسوية النزاع بين الأطراف من خلال تدخل طرف ثالث حيادي يدعى الوسيط، و ذلك لتجنب اللجوء للقضاء و ما يحمله ذلك في طياته من تعقيد للإجراءات و تضييع للوقت و المال.

ثالثا: تعريف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 994 منه حيث جاء فيها:"يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ."

يتضح من خلال التعريف أن الوساطة في هذا القانون تختلف عن التعريفات السابقة، حيث تكتسي الطابع القاضي و تكون مرتبطة بوجود منازعة و دعوى قضائية، في حين التعريفات السابقة تعرفها بصفة عامة و تعتبره طريقا يلجأ له الأفراد قبل اللجوء للقضاء.

فالوساطة هي أسلوب من أساليب التسوية البديلة للمنازعات، تقوم على أساس طلب القاضي من الخصوم محاولة حل النزاع خارج ساحة القضاء من طرف شخص آخر محايد بصفة سرية و بعيدة عن علنية الجلسات.[18]

و قد جاء هذا التوجه من المشرع الجزائري استجابة لتوصيات اللجنة الأوروبية سنة 2002 بتبني الوسائل البديلة لتسوية النزاعات .[19]

يتضح مما تقدم أن الوساطة هي فعلا طريق بديل مستحدث لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث ينطبق عليها وصف الاستحداث أكثر من الطريق الأول المتمثل في الصلح.

و حسب مقتضيات المادة 994 في فقرتها الأولى فالوساطة وجوبية حيث يتعين على القاضي الذي ينظر في النزاع أن يعرض هذا الإجراء على الأطراف كأصل عام، و في حالة رفض الخصوم عليه أن يشير إلى ذلك في الحكم تحت طائلة البطلان .

المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على الوساطة

حسب المادة 994 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالأصل العام هو وجوب الوساطة في جميع المنازعات المدنية و الإدارية باستثناء بعض القضايا هي:

- قضايا شؤون الأسرة .
- القضايا العمالية حيث تتخذ فيها الوساطة أحكاما أخرى تختلف عن الوساطة التي نحن بصدد دراستها.
- كل القضايا المتعلقة بالنظام العام نظرا لإرتباطها بمصلحة المجتمع و لا يمكن التهاون بها، فهي تقتضي المتابعة لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية و المتمثل في الردع.

المطلب الثالث: أسباب الوساطة

إن اللجوء إلى الوساطة له عدة أسباب دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبنيها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن إجمالها فيمايلي:[20]

- الحل الودي النزاع.
- المحاولة من طرف وسيط حيادي قبل اللجوء للقاضي.
- الحفاظ على العلاقة بين الأطراف.
- تجنب تراكم النزاعات التي يمكن حلها وديا.

- الاستجابة للتطورات الحاصلة في المجتمعات.
- تجنب إجراءات التقاضي و ما تتسم به من تعقيد و ضياع للوقت.

المطلب الرابع: مراحل الوساطة

تمر الوساطة كغيرها من الطرق البديلة لحل النزاعات بجملة من المراحل التي نستشفها من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي نبينها من خلال مايلي:

الفرع الأول: مرحلة العرض من القاضي

حسب المادة 994 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالمرحلة الأولى لإنطلاق إجراء الوساطة هي عرضها وجوبيا من قبل القاضي على الخصوم،و هذا العرض بعتبر إيجابا من القاضي يبقى بحاجة إلى قبول من قبل الأطراف.

و هذا العرض كما سبق القول يمس كل المنازعات المدنية و الإدارية كأصل عم ماعدا الاستثناءات السابق بيانها.

الفرع الثاني: مرحلة تعيين الوسيط

بعد قبول الأطراف بإجراء الوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط الذي سيباشر هذا الإجراء، وذلك من بين القائمة الخاصة المعدة لذلك و التي تشرف عليها وزارة العدل ضمن المديرية الفرعية للأعوان القضائيين و ختم الدولة.[21]

و الوسيط القضائي لا و بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط ذكرتها المادتين 997 و998 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن إجمالها فيمايلي:

- أن يكون شخصا طبيعيا معترفا لهم بحسن السلوك و الاستقامة، أو جمعية
- أن لا يكون معاقب عن جريمة مخلة بالشرف و ممنوع من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا في ممارسة مهمته.

هذا بالنسبة لمجمل الشروط العامة إلا أن هناك شروط خاصة أوردها المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي،[22] حيث خصصت المادة 2 منه من الشروط و أضافت شرطين هما:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد إعتباره .
- أن لا يكون ظابطا عموميا وقع عزله .
- أن لا يكون محاميا شطب إسمه .
- أن لا يكون موظفا عموميا عزل بإجراء تأديبي.

حيث يلاحظ من خلال ما تقدم أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-100 قد خصصت في تحديد الشروط أكثر من المادة 998 التي جاءت صياغتها عامة لتشمل كل الجرائم و كل ما يمس بالحقوق المدنية.

و الملاحظ على الشروط أنها لم تشترط تكوين متخصص في الوسيط فقد يكون حائزا على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تمكنه و تؤهله لإجراء الوساطة .[23]

فالقاضي يعين الوسيط من بين المسجلين في القائمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي و التي تتضمن أسماء الوسطاء الذين تم إنتقاءهم من طرف اللجنة المكونة من:[24]

- رئيس المجلس القضائي.
- النائب العام.
- رؤساء المحاكم الداخلة في نطاق الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي.

و بعد الانتقاء ترسل القائمة إلى وزير العدل للمصادقة عليها قبل اعتمادها نهائيا.[25]

كما يمكن للقاضي عند الضرورة أن يعينه من خارج القائمة، و هنا على الوسيط أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون،[26] كما أن الأجر الذي يتقاضه الوسيط يتمثل في مقابل للأتعاب يحدد مقداره القاضي الذي يتحمله الأطراف ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك إذا كانت وضعيتهم الإجتماعية لا تسمح لهم بذلك.[27]

هذا و قد نصت المادة 13 من القانون المحدد لكيفيات تعيين الوسيط أن أي أتعاب يتحصل عليها هذا الأخير خارج النطاق السابق بيانه تعتبر بغير وجه حق و لا بد من إسترجاعها.

إن تعيين القاضي للوسيط يتم بموجب أمر لا بد أن يتضمن إلزاما ما يلي:[28]

- موافقة الخصوم لإجراء الوساطة.
- تحديد آجال الوساطة.
- تحديد تاريخ الرجوع للقضية.

قبل الانتهاء من الحديث عن مرحلة تعيين الوسيط نشير إلى أن القاضي يمكنه إنهاء مهام هذا الأخير و توقيف الوساطة عندما يتوضح له أنها لا تحقق الفائدة المرجوة منها و ذلك في الحالات الآتية:[29]

- إما بطلب من الوسيط متى تبين له أنه لا يمكن الوصول لأي نتيجة من وراء هذا الإجراء.
- إما بطلب من الخصوم متى تبين لهم أن هذا الإجراء سيؤدي فقط إلى تضييع الوقت.
- إما من القاصي من تلقاء نفسه إذا إرتأى استحالة السير الحسن للوساطة.
- إما لإخلال الوسيط بالتزاماته أو التهاون فيها و هنا يكون مصيره الشطب من القائمة.

فمتى تقرر إنهاء الوساطة في أي حالة من الحالات السابقة ترجع القضية للجلسة و يتم إستدعاء الأطراف عن طريق أمين الضبط.

الفرع الثالث:مرحلة العودة للقضية بانتهاء الوساطة

حسب مقتضيات المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فعند إنتهاء الوسيط من مهمته فعليه أن يخطر القاضي المعني بذلك كتابيا بمحضر موقع عليه من الأطراف يتضمن كل النتائج المتوصل إليها سواء كانت إيجابية باتفاق الأطراف، أو سلبية بعدم التوصل للاتفاق.

ففي حالة نجاح الوساطة و توصل الوسيط للتسوية الودية للنزاع، فعليه أن يحرر محضرا بذلك يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه الأطراف بهدف إرجاع الأمر للقاضي لتبدأ

بعد ذلك المرحلة الثالثة و المتمثلة في مصادقة القاضي على المحضر الذي يعتبر أمر بإنهاء الخصومة حسب المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فبهذه المصادقة يصبح المحضر بمثابة السند التنفيذي لما تضمنه الاتفاق بين الأطراف بسعي من الوسيط.

المطلب الخامس: حدود الوساطة

إن الوساطة حسب المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا تشمل بالضرورة كل النزاع بل قد تقتصر على جزء معين منه فقط إذا كان النزاع قابلا للتجزئة،[30] هذا بالنسبة لحدود الوساطة الموضوعية أما الحد الزمني لها فقد حدده المشرع الجزائري في المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ب 3 أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط و بعد موافقة الأطراف المعنية.

المطلب السادس: مهام أعضاء الوساطة

تدور عمليو الوساطة بين الطرفين و الوسيط و المحامي و سنبين من خلال مايلي دور كل منهم في هذه العملية:

الفرع الأول: دور الأطراف

يتضح من خلال نص المادة994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الوساطة كالعقد تتم بإيجاب من القاضي و تتوقف على إقترانه بقبول الأطراف، فالهدف منها بالدرجة الأولى هو المحافظة على العلاقات بين الأفراد من جهة و تخفيف العبء على القضاء من جهة أخرى، كما أن اتسامها بالسرية قد يبعث الطمأنينة لدى الأفراد و يحفزهم على الإقدام عليها أفضل من القضاء و ما يحمله في طياته من علنية الجلسات.

حيث يتحاور الأطراف سريا أمام الوسيط الذي يحاول إيجاد الحل الودي الأنسب للنزاع من خلال جو الحوار و النقاش الذي يبعثه بين الأطراف، فكل ما يتم داخل حدود الوساطة لا يمكن الاستشهاد به أو استغلاله لاحقا أثناء الدعوى القضائية.[31]

مما تقدم يتضح أن الوساطة لا يمكن أن تتحول بأي حال من الأحوال من طريق بديل لحل النزاع وديا إلى وسيلة للإثبات في الدعوى القضائية فما تتمتع به من سرية المحادثات تحول دون ذلك.

الفرع الثاني: دور الوسيط

إن الوسيط هو المحور الأساسي الذي تدور حوله عملية الوساطة فهو يتوسط النزاع بصفة محايدة ليحاول الوصول إلى التسوية الودية من خلال محاولاته التوفيق بين الطرفين و تقريب وجهات نظرهم، مرتكزا على نقطة أساسية تتمثل في ضرورة كسب ثقة الأطراف لبعثهم على التعبير على آرائهم و بكل الطرق المتاحة لذلك بغرض التوصل إلى تحقيق التفاهم.

كما أن الحلول التي يتوصل إليها الوسيط لا بد أن لا تخرج بأي حال من الأحوال عن المبادئ التالية:[32]

- عدم التناقض مع المبادئ الأساسية للقانون.
- الاتفاق مع الحلول المتعود عليها في مثل هذه الحالات.
- إمكانية تطبيق الحل المتوصل إليها.
- مراعاة كل الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للأطراف لضمان التوافق بينها و بين الحل.

أما بالنسبة لطريقة عمل الوسيط فتعتمد بالدرجة الأولى على التفاوض من خلال خلق جو من الأسئلة و الاستفسارات، على أن يبقى هو المسيطر على الحوار و المتحكم فيه بحيث يمكن له أن يوقف أي طرف مكن الأطراف إذا ما خرج عن النطاق المرسوم للتفاوض، فضلا عن ذلك فله الحق في الاستماع إلى كل ن يتضح له أنه يمكن له مساعدته في مهمته سواء شخص طبيعي له علاقة بالنزاع أو جمعية، و هنا في هذه الحالة يجوز له استدعاء المعنيين بعد موافقة الأطراف على ذلك.[33]

يتضح من خلال ما تقدم أن دور الأطراف في عملية الوساطة واسع جدا حيث أن كل يقوم به الوسيط يستوجب موافقتهم لصحته.

الفرع الثالث:دور المحامي

يلعب المحامي أيضا دورا أساسيا في عملية الوساطة، و إن كان هذا لايعني بالضرورة حضوره للإجراء لكن عموما يمكن إجماله في مرحلتين هما:[34]

أولا:قبل الوساطة

يمكن للمحامي التأثير في سير إجراء الوساطة من خلال ما يملكه من مؤثرات من شأنها التأثير على مصير الإجراء من خلال قدرته في تغيير نظرة موكله، و هذا من خلال بعض الإرشادات التي يوجهها له كأن يقوم ب:

- توضيح مفهوم الوساطة و ما تحمله من إيجابيات قد تغير من مجرى النزاع.
- توضيح كيفية التعامل مع الطرف الآخر أثناء جلسات الوساطة.
- توضيح كيفية التعامل مع الوسيط لنجاح الوساطة.
- شرح أسلوب التفاوض الجدي و الحضاري.
- مساعدته على اختيار أنسب الحلول للوصول إلى التسوية الودية للنزاع.
- تنبيهه إلى إجراءات التقاضي و ما تتسم به من صعوبة و تعقيد.
- تنبيهه إلى الجوانب الإيجابية للتسوية السلمية للنزاع.

ثانيا: مرحلة الوساطة

يلعب المحامي دورا فعالا أيضا أثناء مرحلة الوساطة دائما من خلال ما يقوم به من توجيه لموكله، فله أن:

- يؤكد لموكله على ضرورة الحضور للوساطة و عدم تجاهلها و إهمالها.
- تمكينه من فهم النزاع و جراها على نحو يمكنه من الدخول في الحوار مع الطرف الآخر و الوسيط.

المطلب السابع :التمييز بين الوساطة و الصلح

من خلال ما تقد رأينا أن الصلح و الوساطة هما من الطرائق البديلة لحل النزاعات في القضايا المدنية و الإدارية، نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فرغم الاتفاق بينهم في الهدف و هو التسوية الودية للنزاع إلا أن هناك فروق واضحة بينهما يمكن إجمالها فيمايلي:

- أن الصلح هو إجراء جوازي أما الوساطة فتعرض وجوبيا.

- أن الصلح يقرره الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي، أما الوساطة فهي تعرض من القاضي و تتوقف على موافقة الخصوم .
- أن الصلح خاضع للسلطة التقديرية للقاضي في كل ما يتعلق به من إجراءات، أما الوساطة فقد أورد فيها القانون استثناءات حصريا لا يمكن للقاضي التدخل فيها مطلقا و تجاوزرها.
- الصلح غير مقيد بأجل معين بل يمكن اللجوء له أثناء أي مرحلة من النزاع، أما الوساطة فهي مرتبط بأجل حدده المشرع صراحة في القانون.
- الأطراف لهم سلطة كبيرة في الوساطة فكل ما يتخذ فيها من إجراءات لا بد لصحتها من موافقتهم.
- الصلح لا يعتبر طريق مستحدث فعليا بل كان موجود في تعديل القانون السابق و لكن تغير تنظيمه من الجانب الموضوعي إلى الإجرائي و نزع عنه الطابع الإلزامي.

الخاتمـــــــــة.

من خلال ما تقدم نخلص إلى وجود طرق بديلة لحل النزاعات قي القضايا الإدارية اعترف بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نظمها بشكل موسع ، تهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على العلاقات الاجتماعية بين الأطراف و تجنيبهم المضي في إجراءات التقاضي و ما تتسم به من تعقيد و تضييع للوقت و المال، فضلا عن أنها تخفف على القضاء الإداري بحيث تؤدي إلى الإنقاص من التراكم المشهود في النزاعات الإدارية.

و قد قسم المشرع الجزائري هذه الطرق إلى نوعين، الطرق البديلة لحل النزاعات التقليدية و التي تتمثل في التحكيم و الطرق المستحدثة كما سماها و تشمل الصلح و الوساطة، لكننا و بعد الدراسة نرى أن هذه التسمية لا تنطبق بأي حال من الأحوال على الصلح الذي يعتبر أيضا طريقا تقليديا نظمه قانون الإجراءات المدنية السابق

تنظيما موضوعيا و جعله إجراءا إلزاميا، ليأتي بعد ذلك التعديل القانوني و ينزع عنه الصفة الإلزامية و يجعله إختياري، و هذا ما يؤكد أن طريقا تقليدي للتسوية الودية للنزاع، أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد غير في طبيعة التنظيم القانوني له فبعد أن كان مجرد تنظيم موضوعي أصبح تنظيم إجرائي يبين إجراءات اللجوء له.

أما الوساطة التي تعتبر طريقا بديلا للتسوية الودية للنزاع فهو وجوبي على القاضي أن يعرضه على الأطراف الذين لهم بعد ذلك الحرية في قبوله أو رفض، فهي تشبه في تنظيمها العقد إلى حد كبير تتم بإيجاب من القاضي و تتوقف على قبول الأطراف لها، فهي تعتبر فعلا طريق مستحدث بأتم معنى الكلمة.

الهوامش:

1 خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية –شروط قبول الدعوى الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص152.

2 بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –قانون رقم 08\09 المؤرخ في 23 فيفري2008**، منشورات بغدادي، (د.د.ن)، طبعة أولى، 2009، ص517.

3 المادة 459 من القانون المدني.

4 يس محمد يحي، **عقد الصلح**، دار الفكر العربي، **(د.ب.ن)**، 1978، ص427.

المرجع السابق، ص153. 5

أحمد أبو الوفاء، **التحكيم الاختياري و الإجباري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الخامسة، (د.س.ن)، ص15. 6

المادة 1006 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. 7

8 خلوفي رشيد، **مرجع سابق**، ص 154.

المرجع السابق، ص156. 9

بربارة عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص518–519. 10

11 المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق.

12المادة 993 من القانون السابق.

13 **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات و إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004، ص1031.

14**المرجع السابق**، ص1031.

15دليلة جلول، **الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية**، دار الهدى ، الجزائر، 2012، ص19.

16**القانون رقم 90-02 المتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها و ممارسة حق الإضراب**، المؤرخ في 6فيفري 1990 الموافق ل10 رجب 1410، منشور في الجريدة الرسمية رقم 68\1991.

17 دليلة جلول، **مرجع سابق**، ص20.

18 بربارة عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص523.

19**المرجع السابق**، ص523.

20دليلة جلول، **مرجع سابق**، ص-40.

21**المرجع السابق**، ص48.

22**القانون رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي**، المؤرخ في10 مارس 2009 الموافق ل 13 ربيع الأول 1430 .

23**المادة 3 من القانون السابق.**

24**المادة 8 من القانون السابق.**

25**المادة 9 من القانون السابق.**

26**المادة 4 من القانون السابق.**

27**المادة 12 من القانون السابق.**

28 **المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

29 **المادة 1002 من القانون السابق.**

30 بربارة عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص526.

31دليلة جلول، **مرجع سابق**، ص53.

32**المرجع السابق**، ص55.

33 **المرجع السابق**، ص57.

34 **المرجع السابق**، ص57-58.